

70403 - اضطرت للمس المصحف وهي حائض

السؤال

لقد مسست المصحف وقرأت منه وأنا حائض على امرأة فيها مس قد ثارت ولم يستطع أحد أن يقرأ عليها لتهديتها فلم يكن بينهم من يجود ويرتل غيري فاضطررت للقراءة ... فما الحكم في تصرفني هذا .. هل علي إثم ؟ .

الإجابة المفصلة

لا يجوز لغير المتوضئ (الحائض وغيرها) أن يمس المصحف في قول جمهور العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يمسّ القرآن إلا ظاهر) رواه مالك في الموطأ (468) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (122) .

وللحائض أن تقرأ القرآن من غير مس للمصحف على القول الراجح ، كما لو قرأت من حفظها ، أو أمسكت المصحف بحائل ، ولها أن تقرأ من المصحف المشتمل على تفسير ، كما هو مبين في جواب السؤال (2564) ، (60213) .

فكان عليك أن تتجنبي مس المصحف مباشرة ، وأن تمسيكيه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبيسي قفازا ، أو تقلبي أوراق المصحف بعدم أو قلم ونحو ذلك .

أما وقد حصل المحظور ، فما عليك إلا أن تستغفرى الله تعالى ، وتتوبي إليه ، ونسأل الله أن يتتجاوز عنك ، كما نسألة أن يتقبل منك ويشيك على مساعدتك لأنفك .

والله أعلم .